كتاب الزكاة

٦٢١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ . . . فَذَكَرَ الحَدِيثَ؛ وَفِيهِ: «إِنَّ الله قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِن أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٦٢٢- وَعَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ الله عَنْهُ كَتَبَ لَهُ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ الله بِهَا رَسُولَهُ: فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا من الْغَنَمِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا: إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ- شَاةٌ، فإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ، فإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ. فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِن أَرْبَعِينَ شَاةً- شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ. وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، وَلاَ تَيْسٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَفِي الرِّقَةِ: فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ رُبُعُ الْعُشْرِ، فإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ- فإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ- فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

---

(٦٢١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، حديث (١٣٩٥)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين، حديث (١٩) من حديث ابن عباس.

(٦٢٢) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم، حديث (١٤٥٣)، (١٤٥٤) من حديث أنس.

٦٢٣- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثلاثِينَ بَقَرَةً- تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ- مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ- دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرِيًّا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

٦٢٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ الله عَنْهُما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَلأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا: «لاَ تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلا فِي دُورِهِمْ».

٦٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنْهُ قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلِمُسْلِمٍ: [أي في رواية أبي هريرة] «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلا صَدَقَةُ الْفِطْرِ».

٦٢٦- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهُم، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لاَ تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لا-يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ.

٦٢٧- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَم، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى

(٦٢٣) أخرجه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥١)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وأحمد (٢١٦٢٤)، وابن حبان (١١/ ٢٤٤)، (٤٨٨٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٥٥)، (١٤٤٩)، من حديث معاذ بن جبل، والحديث صححه الألباني، وانظر «صحيح أبي داود».

(٦٢٤) الحديث الأول: أخرجه أحمد (٦٦٩١) من حديث عبد الله بن عمرو، والحديث صححه الألباني، وانظر «الصحيحة» (١٧٧٩). والحديث الثاني: أخرجه أبو داود (١٥٩١)، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٦٢٥) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: ليس على مسلم في فرسه صدقة، حديث (١٤٦٣)، ومسلم في كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، حديث (٩٨٢) من حديث أبي هريرة.

(٦٢٦) أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤)، وأحمد (١٩٥١٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٥٤)، (١٤٤٨) من حديث معاوية بن حيدة، وصححه الحاكم، والحديث حسنه الألباني، وانظر «صحيح الجامع» (٤٢٦٥).

(٦٢٧) أخرجه أبو داود (١٥٧٣) من حديث عليّ بن أبي طالب، والحديث صححه الألباني، وانظر «صحيح أبي داود».

يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقدِ اخْتُلِف فِي رَفْعِهِ.

٦٢٨- وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: «مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً، فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

٦٢٩- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والدَّارَقُطْنِيُّ؛ وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا.

٦٣٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ، مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْهُ لَهُ وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَه الصَّدَقَةُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.

٦٣١- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٣٢- وَعَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذلِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ.

٦٣٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٣٤- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلا حَبٍّ صَدَقَةٌ» وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٦٢٨) أخرجه الترمذي (٦٣١) من حديث ابن عمر، والحديث ضعفه الألباني، وانظر «ضعيف الجامع» (٥٤٠٥).

(٦٢٩) أخرجه أبو داود (١٥٧٢) من حديث علي، وقال زهير: أحسبه عن النبي ﷺ، والدارقطني (٢/ ١٠٣)، (٣) عن عليّ مرفوعًا، (٢/ ١٠٣)، (٤) عن علي موقوفًا، والحديث ضعفه الألباني، وانظر «ضعيف الجامع» (٤٩٠٥).

(٦٣٠) أخرجه الترمذي (٦٤١)، والدارقطني (٢/ ١٠٩)، (١) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال الترمذي: في إسناده مقال، والحديث ضعفه الألباني، وانظر «ضعيف الجامع» (٢١٧٩).

(٦٣١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، حديث (١٤٩٨)، ومسلم في كتاب: الزكاة، باب: الدعاء لمن أتى بصدقة، حديث (١٠٧٨) من حديث عبد الله بن أبي أوفي.

(٦٣٢) أخرجه الترمذي (٦٧٨)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٣٧٥)، (٥٤٣١) من حديث علي بن أبي طالب، وصححه الحاكم، والحديث حسنه الألباني، وانظر «صحيح الترمذي».

(٦٣٣) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: منه، حديث (٩٨٠) من حديث جابر.

(٦٣٤) أخرجه البخاري في «الزكاة»، باب: زكاة الورق (١٤٤٧)، ومسلم في «الزكاة» (٩٧٩).

obeikandl.com

٦٣٥- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلأَبِي دَاوُدَ: «إِذَا كَانَ بَعْلاً الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

٦٣٦- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَمُعَاذٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا: «لا- تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلا مِنْ هذِهِ الأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ.

٦٣٧- وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ، عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: «فَأَمَّا الْقِثَّاءُ وَالْبِطِّيخُ وَالرُّمَّانُ وَالْقَصَبُ: فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

٦٣٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا ابْنَ مَاجَهْ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

٦٣٩- وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُخْرَصَ

---

(٦٣٥) أخرجه البخاري في «الزكاة»، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (١٤٨٣)، وأبو داود (١٥٩٦).

(٦٣٦) إسناده صحيح: أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٥٨)، وقال: «إسناده صحيح»، وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٧٥)، وقال: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح». وانظر: «الصحيحة» (٨٧٩).

(٦٣٧) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٩٧/ ٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٥٨/ ١٤٥٨)، وقال: هذا حديث قد احتجا بجميع رواته، وموسى بن طلحة تابعي كبير، لا ينكر أن يدرك أيام معاذ، وأقره الذهبي في «التخليص» فقال: على شرطهما، وأعله الحافظ في «التخليص»، (٢/ ١٦٥): بالانقطاع بين موسى ومعاذ، وتعقب الحاكم أيضًا صاحب التنقيح بالانقطاع المذكور وقال: قال أبو زرعة: موسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمر مرسل، ومعاذ توفي في خلافة عمر فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالإرسال، كذا ذكره في «نصب الراية» (٢/ ٣٨٦)، وقال الشيخ الألباني: «لا وجه عندي لإعلال هذا السند بالإرسال؛ لأن موسى إنما يرد به عن كتاب معاذ، ويصرح بأنه كان عنده فهي رواية من طريق الوجادة وهي حجة على الراجح من أقوال علماء أصول الحديث، ولا قائل باشتراط اللقاء مع صاحب الكتاب، وإنما يشترط الثقة بالكتاب وأنه غير مدخول، فإذا كان موسى ثقة ويقول: عندنا كتاب معاذ بذلك، فهي وجادة من أقوى الوجادات لقرب العهد بصاحب الكتاب والله أعلم. وانظر: «إرواء الغليل» (٨٠١).

(٦٣٨) ضعيف: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٢٨٦)، والنسائي (٢٤٩١)، والترمذي (٦٤٣)، وأبو داود (١٦٠٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٧٥/ ٣٢٨٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٦٠/ ١٤٦٤)، وانظر «ضعيف الجامع» (٤٧٦).

(٦٣٩) ضعيف: أخرجه النسائي، كتاب «الزكاة»، باب: شراء الصدقة، (٢٦١٨)، والترمذي (٦٤٤)، وأبو داود (١٦٠٣)، وابن ماجه (١٨١٩)، وانظر «الإرواء» (٨٠٧).

الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيبًا» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.

٦٤٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ- رضي الله عَنْهُما-: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هذَا؟»، قَالَتْ: لا، قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ الله بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟!»؛ فَأَلْقَتْهُمَا. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

٦٤١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، أَكَنْزٌ هُوَ؟ قَالَ: «إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ. وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٦٤٢- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ- رَضِيَ الله عَنْهُ- قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ.

٦٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رَضِيَ الله عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٤٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ- رضي الله عنهما- أَن رَسُولَ الله ﷺ قَالَ- فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ-: «إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

---

(٦٤٠) حسن: أخرجه النسائي، كتاب «الزكاة»، باب: زكاة الحلي (٢٤٧٩)، والترمذي (٦٣٧)، وأبو داود (١٥٦٣)، وانظر: «صحيح أبي داود». حديث عائشة: أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٨٩-٣٩٠)، وقال: صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي في «التلخيص»، وقال الشيخ الألباني: وهو كما قالا. وانظر «الإرواء» (٨١٣).

(٦٤١) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب «الزكاة»، باب: الكنز ما هو وزكاة الحلي (١٥٦٤)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ١٠٥/ ١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٤٧/ ١٤٣٨)، والحديث حسنه الشيخ الألباني شواهد كما في «الصحيحة (٥٥٩).

(٦٤٢) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب «الزكاة»، باب: العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة (١٥٦٢)، قال الذهبي: هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٧٩): وفي إسناده جهالة، وقال الشيخ الألباني: «هو ضعيف، جعفر بن سعيد وخبيب بن سليمان وأبوه كلهم مجهولون». وانظر: «الإرواء» (٨٢٧)

(٦٤٣) أخرجه البخاري في «المساقاة»، باب: من حفر بئرًا في ملكه (٢٣٥٥)، ومسلم، كتاب «الحدود»، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (١٧١٠).

(٦٤٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٧٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٥٣)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٣٦/ ١١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٣/ ٢٢٧٣). ولم أقف عليه في ابن ماجه.

٦٤٥- وَعَنْ بِلاَلِ بْنِ الْحَارِثِ- رضي الله عَنْهُ-: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

باب صدقة الفطر

٦٤٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ- رَضِيَ الله عَنْهُمَا- قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى الْعَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تؤدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٤٧- وَلابْنِ عَدِيٍّ وَالدَّارَقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هذَا الْيَوْمِ».

٦٤٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ- رضي الله عنه- قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِن تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْت أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَلأَبِي دَاوُد: لاَ أُخْرِجُ أَبَدًا إِلاَّ صَاعًا.

٦٤٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما- قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ؛ فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ. وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

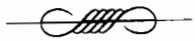

---

(٦٤٥) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب «الخراج»، باب: في إقطاع الأرضين (٣٠٦١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٥٢/ ٧٤٢٥)، وقال: «قال الشافعي: ليس هذا مما يثبت أهل الحديث، ولو ثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبي إلا إقطاعه، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ فيه»، وانظر: «الإرواء» (٨٣٠).

(٦٤٦) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر (١٥٠٣)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين (٩٨٤).

(٦٤٧) ضعيف: أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٥٢/ ٦٧)، وانظر «الإرواء» (٨٤٤).

(٦٤٨) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر صاع من طعام (١٥٠٦)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين (٩٨٥).

(٦٤٩) حسن: أخرجه أبو داود في الزكاة، باب: زكاة الفطر (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٠٩)، وانظر «الإرواء» (٨٤٣).

باب صدقة التطوع أي النفل

٦٥٠- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ- فَذَكَرَ الْحَدِيثَ- وَفِيهِ: وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا-تُنْفِقُ يَمِينُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٥١- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاس» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

٦٥٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ- رَضي الله عَنْه- عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ، كَسَاهُ الله مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ، أَطْعَمَهُ الله مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ، سَقَاهُ الله مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَفِي إِسْنَادِهِ لِينٌ.

٦٥٣- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ- رَضِيَ الله عَنْهُ- عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُول، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِف يُعِفَّهُ الله، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ الله» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٦٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رَضِيَ الله عَنْهُ- قالَ: «قيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قالَ: جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحاكِمُ.

٦٥٥- وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا»، فَقَالَ

---

(٦٥٠) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة (٦٦٠)، وفي غير موضع من صحيحه، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: فضل إخفاء الصدقة (١٠٣١).

(٦٥١) صحيح: أخرجه ابن حبان في صحيحه (٨/ ١٠٤/ ٣٣١٠)، والحاكم في مستدركه (١/ ٥٧٦/ ١٥١٧)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وانظر «صحيح الجامع» (٤٥١٠).

(٦٥٢) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب: في فضل سقي الماء (١٦٨٢)، وانظر: «ضعيف الجامع» (١١٢٤).

(٦٥٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١٤٢٧)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (١٠٣٤).

(٦٥٤) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٤٨٧)، وأبو داود (١٦٧٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٩٩/ ٢٤٤٤)، وابن حبان في صحيحه (٨/ ١٣٤/ ٣٣٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٧٤/ ١٥٠٩)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وانظر «صحيح الجامع» (١١١٢).

(٦٥٥) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب: في صلة الرحم (١٦٩١)، والنسائي (٢٥٣٥)، وابن حبان

رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قال: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

٦٥٦- وَعَنْ عَائِشَةَ- رَضِيَ الله عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذلِكَ، لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٥٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ- رَضِيَ الله عَنْهُ- قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدتُّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيهِمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٥٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ- رَضِيَ الله عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رَضِيَ الله عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ يَسْأَلِ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٦٠- وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ- رَضِيَ الله عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ مِنَ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ بِهَا وَجْهَهُ- خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٦١- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضيَ الله عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «المسْأَلَةُ كَدٌّ

في صحيحه (١٠/ ٤٧/ ٤٢٣٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٧٥/ ١٥١٤)، وقال: هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه، وانظر «الإرواء» (٨٩٥).

(٦٥٦) أخرجه البخاري في البيوع، باب: قول الله تعالى: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، (٢٠٦٥)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: أجر الخازن والمرأة إذا تصدقت (١٠٢٤).

(٦٥٧) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب (١٤٦٢).

(٦٥٨) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: من سأل الناس تكثرًا (١٤٧٥)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس (١٠٤٠).

(٦٥٩) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس (١٠٤١).

(٦٦٠) أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة، برقم (١٤٧١).

(٦٦١) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في النهي عن المسألة (٦٨١)، والنسائي

يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لاَ بُدَّ مِنْهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

باب قسمة الصدقات

٦٦٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ- رَضِي الله عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا-تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَو رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَو غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ الله، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ.

٦٦٣- وَعَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ- رَضِي الله عَنْهُ- أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسولَ الله ﷺ يَسْأَلانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا النَّظَرَ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَّاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٦٦٤- وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلالِيِّ-رَضِيَ الله عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ- يَا قَبِيصَةُ- سُحْتٌ يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ سُحْتًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

٦٦٥- وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلاَ لآلِ مُحَمَّدٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٢٥٩٩)، وانظر «صحيح الجامع» (١٩٤٧).

(٦٦٢) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (١١١٤٤)، وأبو داود (١٦٣٥)، وابن ماجه (١٨٤١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٦٦/ ١٤٨٠)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم، وانظر: «صحيح الجامع» (٧٢٥٠).

(٦٦٣) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٥١١)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨). وانظر «صحيح الجامع» (١٤١٩).

(٦٦٤) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب: من تحل له المسألة (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٤٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٦٥/ ٢٣٦١)، وابن حبان في صحيحه (٨/ ١٨٩/ ٣٣٩٥).

(٦٦٥) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب: ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة (١٠٧٢).

٦٦٦- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ- رَضِيَ الله- عَنْهُ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، أَعْطَيْتَ بَنِي المُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو المُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِد» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٦٧- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ- رَضِيَ الله عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي؛ فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، فَقَالَ: لاَ، حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَسْأَلَهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاَثَةُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

٦٦٨- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ- رَضِيَ الله عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي، فَيَقُولُ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هذَا المَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لا- فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

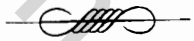

(٦٦٦) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب: غزوة حنين (٤٢٢٩).

(٦٦٧) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٦٤١)، والنسائي (٢٦٢١)، والترمذي (٦٥٧)، وأبو داود (١٦٥٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٥٧/ ٢٣٤٤)، وابن حبان في صحيحه (٨/ ٨٨/ ٣٢٩٣)، انظر: «الصحيحة» (١٦١٣).

(٦٦٨) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب: رزق الحكام والعاملين عليها (٧١٦٤)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: إباحة الأخذ لمن أعطى من غير المسألة (١٠٤٥).

obeikandl.com